

Distr.: General
21 June 2005
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الخامس عشر

نيويورك، ١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

مقرر بشأن تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره، فيما يتعلق بمستوى أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة")، أن الاجتماع الرابع للدول الأطراف قرر المحافظة على التعادل مع مستويات أجور أعضاء محكمة العدل الدولية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة، قررت في قرارها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بمفعول رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، زيادة الراتب السنوي والمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية بنسبة ٦,٣ في المائة، وذلك كتدبير مؤقت ريثما تتخذ الجمعية العامة مقراً بناء على التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٨ من الجزء الثالث من ذلك القرار،

وإذ يضع في اعتباره كذلك الطلب المقدم من المحكمة بصيغته الواردة في الوثيقة

،SPLOS/2005/WP.1

وإذ يلاحظ أن جزءاً كبيراً من الزيادة المقترحة سيموّل من الوفورات المحققة من فترات مالية سابقة وعلى أساس أنه سيُبدل بعد ذلك كل ما في الوسع لإيجاد وفورات مناظرة في مواضع أخرى من الميزانية،

١ - يقرر، كتدبير مؤقت، وريثما تتخذ الدول الأطراف مقراً بناء على تقرير من رئيس قلم المحكمة، آخذة في الاعتبار التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٨ من الجزء الثالث من القرار ٢٨٢/٥٩، الموافقة على تعديل الحد الأقصى للأجر السنوي لأعضاء المحكمة ليصبح في مستوى أجور أعضاء محكمة العدل الدولية المحدد في قرار الجمعية العامة

٢٨٢/٥٩، أي ١٧٠ ٠٨٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وكذلك تعديل المعاشات التقاعدية المدفوعة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٢ - **ويقرر أيضا،** في حالة عدم قدرة المحكمة على تغطية نفقات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٥ من الاعتمادات الموافق عليها في البند المعنون "البدلات الخاصة للقضاة" في إطار الجزء الأول من الميزانية، أن يأذن لرئيس قلم المحكمة بتكبد نفقات طالما كان العجز في الاعتمادات ناتجا عن أي زيادة في بدل الإقامة اليومي الذي تحدده الأمم المتحدة؛

٣ - **ويأذن** للمحكمة بتمويل حالات تجاوز النفقات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه عن طريق مناقلات فيما بين أبواب الاعتمادات قدر الإمكان وباستخدام جزء لا يتجاوز ١١٥ ٥٠٠ يورو من المدخرات المحققة من الفترة المالية ٢٠٠٢ والبالغة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٤ - **ويقرر** أن يقدم رئيس قلم المحكمة تقريرا إلى اجتماع الدول الأطراف عن جميع الآثار ذات الصلة بشأن أي إجراء يُتخذ عملا بهذا المقرر.